لمحة عن قانون الأسرة الجزائري

كانت أحكام الأحوال الشخصية قبل الغزو الفرنسي تخضع للشريعة الإسلامية، وقد تم تقنين هذه الأحكام في مجله صدرت سنه 1907 سميت بمجلة الأحكام الشرعية الجزائرية، حيث كان القاضي يعتمد على القران الكريم والسنة النبوية في الفصل في قضايا الأحوال الشخصية بصفه عامه، وكان يجتهد رأيه في إطار المذاهب الفقهية الاسلاميه في حاله عدم وجود حكم في المصادر الاساسيه للتشريع الإسلامي.

بعد الغزو الفرنسي اعتُبر مجال الأحوال الشخصية من المجالات التي لم تتدخل فرنسا في تنظيمها، وتركت الجزائريين وشانهم في تنظيم أمور أسرهم بشكل عام، وعليه بقي الأمر خاضع للعادات والتقاليد المتعارف عليها حسب كل منطقه، وان كان في مجملها لا يخرج عن أحكام الشريعة الاسلاميه.

واستمر الأمر على هذا النحو الى سنه 1930 أين صدر في 02 ماي 1930 قانون يتعلق بالخطبة وسن الزواج، ثم في سنه 1931 صدر مرسوم يتعلق بالحالة القانونية للمرأة الجزائرية، ثم في 23 نوفمبر 1944 صدر أمر يتعلق بالقضاء الإسلامي، ثم في 1957 صدر القانون رقم 57 / 778 المؤرخ في 11 جويليه 1957 والذي خص تنظيم أمور الولاية والحجر والغياب والفقدان وإثبات الزواج، ثم صدر الأمر 59 / 274 المؤرخ في 4 فيفري 1959 نظمت من خلاله الإدارة الفرنسية الزواج وانحلاله.

بعد الاستقلال بقي قانون 1959 ساري المفعول مع إدخال بعض التعديلات عليه، على اثر الأمر الصادر في 31 ديسمبر 1962 الذي نص على ضرورة استمرارية العمل بالقانون الفرنسي فيما عدا مواده الاستعمارية العنصرية، غير أن العمل بالتشريع الفرنسي لم يستمر طويلا، حيث صدر في 27 جوان 1963 أمر يتعلق بتنظيم سن الزواج واثبات العلاقة الزوجية، كما صدرت بعد ذلك عدة أوامر منها في سنه 1966، 1969، 1971 تنظم مسائل مختلفة في مجال الأحوال الشخصية، إلى أن صدر قانون الأسرة رقم 84/ 11 المؤرخ 9 جوان 1984 وهو يعد من القوانين التي تأخر صدورها كثيرا، بسبب اختلاف الرؤى بين التيارات المحافظة والعلمانية، ومن أهم النقاط التي اختلف فيها: مسألة تعدد الزوجات، زواج المسلمة بغير المسلم، الطلاق، التبني، الميراث، والصداق وغيره.

وقبل صدور هذا القانون فقد كان عبارة عن مشروع تقدمت به وزارة العدل تحت اسم : قانون "الأحوال الشخصية"، غير أن نواب المجلس الشعبي الوطني عند مناقشتهم للمشروع أدخلوا عليه بعض التعديلات منها تغيير التسمية من "قانون الأحوال الشخصية" إلى " قانون الأسرة"، وهو قانون جاء في أربعة كتب: الأول تضمن الزواج وانحلاله، والثاني النيابة الشرعية، والثالث الميراث، وأخيرا التبرعات الشرعية.

تعديل قانون الأسرة 84-11 بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27.

تم تعديل قانون 84- 11[1] بالأمر 05 / 02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 [2]. وقد ظهرت ردود أفعال متضاربة ومتناقضة عند اقتراح هذا التعديل، أهمها ثلاث اتجهات :

الأول طالب بإلغاء قانون 84 جملة وتفصيلا، وقد تبنى هذا الموقف ما سمي بالتيار العلماني، الذي كان مبرره أن القانون مستمد أساسا من الشريعة الإسلامية، ما يتنافى وقاعدة وضعية القوانين. بالإضافة إلى عدم انسجامه مع الاتفاقيات الدولية التي دخلت حيز التنفيذ وانضمت إليها الجزائر، بعد إجراء التعديل الدستوري بشأن المركز القانوني للاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الجزائر من طرف رئيس الجمهورية، حيث جاءت صياغة المادة 150 من دستور 2016/ المادة 154 من دستور 2020 على أنه: المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

الثاني: اعتبر قانون الأسرة نصا مقدسا مادام يستمد أحكامه من القرآن والسنة، وعليه لا يجوز إعادة النظر فيه، ناهيك عن إلغائه جملة وتفصيلا. وقد تبنى هذا الموقف مجموعة من المتدينين المنضوين تحت بعض الأحزاب الإسلامية، ويمكن اعتبار موقفهم عبارة عن ردة فعل معاكسة للإتجاه الأول، ما يجعله موقفا عاطفيا أكثر منه تعبيرا عن موقف حقيقي.

الثالث: اتجاه دعا إلى تعديل قانون الأسرة، وهو موقف وسط بين الاتجاهين الراديكاليين الأولين، وقد تبناه عدد كبير من أهل الاختصاص في شؤون الشريعة

---

[1] نشر في الجريدة الرسمية عدد 24، بتاريخ 12 رمضان 1404 هـ موافق لـ 12 جوان 1984.

[2] نشر في الجريدة الرسمية عدد 25 بتاريخ 18 محرم 1426 هـ، موافق لـ 27 فيفري 2005.

والقانون من أساتذة جامعيين وقضاة ومحامين وموثقين، وشرائح واسعة من فئات المجتمع المهتمة بشؤون الأسرة والمجتمع.

لقد قامت فكرة تعديل قانون الأسرة في ضوء هذا الاتجاه على جملة من الاعتبارات أهمها:

_ الإبقاء على المواد التي تتضمن أحكاما أساسية قطعية من منظور الشريعة الإسلامية، والتي تشكل درعا واقيا من تفكك وانحلال الأسرة الجزائرية.

_ إعادة النظر في الجوانب السلبية تعديلا أو إلغاء وإضافة مواد قانونية جديدة لتغطية جوانب النقص في القانون، خاصة ما تعلق بالجوانب المستجدة في شؤون الأسرة.

وعلى ضوء هذه الاعتبارات ظهرت عدة محاولات ، وعدة مشاريع لتعديل قانون الأسرة لكنها باءت كلها بالفشل ولم تعرض على الهيئة التشريعية، إلى أن صدر التعديل بأمر رئاسي وفقا لأحكام المادة 142 /1-2-3 من دستور 2016. هذا التعديل الذي أعدته الحكومة، والذي صدر في صورة مخالفة لمشروع تعديل، كانت قد أعدته لجنة وطنية عينتها الحكومة لذات الغرض، وقد تبرأت اللجنة من تعديل الحكومة المخالف لمشروعها.

ومما يُلاحظ على التعديل الصادر بالأمر 05-02 أنه لم يعدل سوى بعض المواد في كتاب الزواج وانحلاله دون التعرض لبقية مضامين قانون الأسرة كالنيابة الشرعية والميراث والتبرعات الشرعية، وذلك قد يعود إلى إسراع الحكومة لرفع بعض التحفظات التي سجلتها الجزائر على بعض بنود اتفاقية CDAW خاصة تلك المتعلقة بتجسيد المساواة المطلقة بين الجنسين.

خلاصة القول أن تعديل 2005 لقانون الأسرة هو الأول والأخير إلى غاية اليوم، وهو تعديل بحاجة إلى تعديل .